



Distr.
RESTRICTED
UNEP/CONF.1/4
30 September 1975

ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH
SPANISH/ARABIC



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين للدول المشاطئة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
(المنعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
برشلونة ، من ٢ إلى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

مشروع بروتوكول

بشأن الوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط
بالتفريغ من السفن والمراكب الجوية

ان الأطراف في هذا البروتوكول ،

حيث أنها أطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر
الأبيض المتوسط ،

وحيث أنها تعترف بأن التلوث الناجم عن التفريغ من السفن والمراكب الجوية
يشكل خطرا بالنسبة للبيئة البحرية ،

ونظرا لأنه من المصلحة المستوكة للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تعمل
على حماية البيئة البحرية من مثل هذا الخطر ،

وتضع نصب أعينها اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن وقاية البيئة البحرية من تفريغ النفايات
وغيرها من المواد ،

تد انفذت على ما يلي :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف في هذا البروتوكول كافة التدابير المناسبة من أجل الوقاية والتخفيف
من حدة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط بتفريغ من السفن والمراكب الجوية .

المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط ،
المقصود منها في المادة ١ من الاتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث في
البحر الأبيض المتوسط (وتسمى فيما بعد باسم " الاتفاقية ") .

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بـ "التفريغ" :

(أ) أى القاء متعمد لنفايات أو أية مواد أخرى في البحر ، من سفن ومراكب جوية وأرصعة أو أية منشآت أخرى يشيّدها الانسان في البحر .

(ب) أى اغراق متعمد في البحر لسفن ومراكب جوية وأرصعة أو أية منشآت أخرى يشيّدها الانسان في البحر .

[لا يشمل "التفريغ" :

(أ) القاء نفايات في البحر أو أية مواد أخرى تنشأ أو تنجم عن الاستغلال العادي للسفن والمراكب الجوية والأرصعة أو أية منشآت أخرى يشيّدها الانسان في البحر ، وكذلك تجهيزاتها ، بغلاف النفايات أو أية مواد أخرى تنقل على أوالي سفن ومراكب جوية وأرصعة أو أية منشآت أخرى واقعة في البحر ، وتستخدم في القاء هذه المواد أو تترتب على معالجة مثل هذه النفايات أو أية مواد أخرى ، من مثل هذه السفن والمراكب الجوية والأرصعة أو المنشآت .

(ب) تخزين مواد بهدف آخر عن مجرد اتلافها ، بشرط أن لا يخالف مشمل هذا التخزين أغراض هذا البروتوكول .

٢ - يقصد بـ " السفن والمراكب الجوية " أية مراكب مائية أو جوية ، من أى طراز كان . ويشمل هذا الاصطلاح المراكب المجهزة بوسائل هوائية والمراكب المائية ، سواء أكانت مدفوعة ذاتيا أو لا .

٣ - " المنظمة " تعني المنظمة المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية .

٤ - " النفايات أو المواد الأخرى " تعني أية لسوازم أو مواد ، من أى نمط أو شكل أو نوع كانت .

المادة الرابعة

يحظر تفريغ النفايات أو المواد الأخرى الواردة في الملحق الأول من هذا البروتوكول في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

يتطلب تفريغ النفايات أو المواد الأخرى الواردة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول

استصدار تصريح خاص مسبق من قبل السلطات الوطنية المختصة ، وذلك في كل حالة .

المادة السادسة

يتطلب تفريغ أية نفايات أو أية مواد أخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط
استصدار تصريح مسبق من قبل السلطات الوطنية المختصة .

المادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ إلا بعد فحص دقيق لكافة العناصر
المبينة في الملحق الثالث من هذا البروتوكول . وتستلم المنظمة بيانا يمثل هذه التصاريح .

المادة الثامنة

لا تنطبق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ في حالات القوة القاهرة ، نتيجة سوء الأحوال
الجوية أو لأي سبب آخر ، عندما تكون حياة الانسان وأمن سفينة ومركب جوى و رصييف
أو أى منشأ آخر مقام في البحر مهددة بالخطر . وفي مثل هذه الحالة ، يبلغ التفريغ
فورا الى المنظمة أو أى طرف أو أطراف يحتمل أن تتضرر منه ، بالإضافة الى كافة
التفاصيل المتعلقة بظروف تفريغ النفايات أو المواد الأخرى ونوعها وكميتها .

المادة التاسعة

في حالة قيام حالة من الحالات الحرجة ، الاستثنائية الطابع ، لأحد الأطراف وتبين
له أنه لا يمكن تفريغ النفايات أو المواد الأخرى الواردة في الملحق الأول من هذا البروتوكول
في التربة دون نجوم خطر أو ضرر غير مقبول ، لاسيما بالنسبة لسلامة حياة الانسان ،
يبادر الطرف المعنى فورا باستشارة المنظمة . وتعمل المنظمة من جهتها وبعد استشارة
الأطراف في هذا البروتوكول على التوصية بطرق التخزين أو بالتدابير الأكثر مناسبة
لازالتها أو تفريغها حسب الظروف السائدة . ويبلغ هذا الطرف الى المنظمة الاجراءات
المتخذة وفقا لهذه التوضيات . وتتمهد الأطراف بمساعدة بعضها البعض في مثل هذه
الحالات .

المادة العاشرة

١ - يختار كل طرف سلطة مختصة أو أكثر من أجل :

- (أ) اصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥ .
- (ب) اصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة ٦ .
- (ج) تسجيل نوع وكسبة النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز تفريغها ، وتحديد

مكان وزمن وطريقة التفريغ .

٢ - تصدر السلطات المختصة لكل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى المراد تفريغها :

- (أ) المشحونة في أراضيها ،
- (ب) أو المشحونة على سفينة أو مركب جوي مسجل في أراضيه أو يرفع علمه ، أو المشحونة على رصيف أو منشأ آخر يقع في البحر ويعمل تحت سلطته ، وذلك عندما يتم الشحن في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول .

المادة الحادية عشرة

١ - على كل طرف أن يطبق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول على كائنه :

- (أ) السفن والمراكب الجوية التي تسجل في أراضيه أو تحمل علمه ، وكذلك الأرصفة والمنشآت الأخرى تقع في البحر وتعمل تحت سلطته .
- (ب) السفن والمراكب الجوية التي تشحن نفايات أو مواد أخرى في أراضيه ، بغية تفريغها .
- (ج) السفن والمراكب الجوية التي يفترض أنها تقوم بعمليات تفريغ في مناطق تخضع لسلطته .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو مراكب جوية أو أرصفة أو أية منشآت أخرى تملكها أو تستغلها دولة طالما لا تستخدم في أغراض تجارية ، بل حكومية فحسب . ومع ذلك فعلى كل طرف أن يتأكد ، باتخاذ الاجراءات المناسبة التي لا تعرق عملات أو الامكانيات العملية لمثل هذه السفن والمراكب الجوية والأرصفة أو المنشآت التي يملكها أو يستغلها ، بأنها تعمل كلها بما يتوافق مع هذا البروتوكول ، ويقصد بالامكان من الناحية العملية .

المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف أن يصدر تعليمات إلى سفنه ومراكبه الجوية المكلفة بالتفتيش البحري ، وكذلك إلى الادارات المعنية الأخرى ، بغية تليخ السلطات الوطنية بأية حوادث أو حالات تقع في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتهر بأنه تم أو سيتم بها عمليات تفريغ مخالفة لأحكام هذا البروتوكول . ويبلغ هذا الطرف إلى أي طرف معني آخر هذا الأمر ، إذا ارتأى ذلك مناسباً .

المادة الثالثة عشرة

لا يخلل أي حكم من أحكام هذا البروتوكول بحق أي طرف في اعتماد تدابير أخرى وفقاً للقانون الدولي ، وذلك من أجل الوقاية من التلوث الناجم عن التفريغ .

المادة الرابعة عشرة *

تطبق أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من الاتفاقية ، والنظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية ، فيما يختص بهذا البروتوكول ، طالما أنها لا تتعدّل بمقتضاها .

المادة الخامسة عشرة *

١ - يتم انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، المنعقدة وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية كما يجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية طبقاً لما ينص عليه النظام الداخلي .

٢ - تباشر بوجه خاص اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول المهام التالية :

- (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وبحث فعالية التدابير المتخذة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى .
- (ب) دراسة وبحث التسجيلات الخاصة بالتصاريح التي تصدر وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ ، والمتعلقة كذلك بعمليات التفريغ التي تم إجراؤها .
- (ج) مراجعة وتعديل ملاحق هذا البروتوكول كلما يتطلب الأمر ذلك .
- (د) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب الحاجة ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

٣ - يتطلب اعتماد التعديلات المطلوب إدخالها على ملاحق هذا البروتوكول وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية ، بخلاف الفقرة الفرعية ٢ (٢) من هذه المادة ، أغلبية ... صوت من أصوات الأطراف .

واشباتاً لذلك ، وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك قانوناً من طرف حكوماتهم :

صـدر في في (التاريخ)
في نسخة واحدة باللغات ويعتبر كل نص منها حجة على حد سواء .

الملحق الأول

١ (لأغراض المادة ٤ من البروتوكول ، نورد بيان المواد التالية :

١ - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي يجوز أن تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية ، بخلاف المركبات غير السامة ، أو المواد التي تتحول بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية .

٢ - المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي يجوز أن تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية ، بخلاف المركبات غير السامة ، أو المواد التي تتحول بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية .

٣ - الزئبق ومركبات الزئبق .

٤ - الكاديوم ومركبات الكاديوم .

٥ - المواد البلاستيكية الصلبة والسوائل المرغومة الأخرى التي يجوز أن تعسرقتل بصورة جديدة الصيد أو الملاحسة والتفليل من المنفعة بالاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر أو عرقلتها .

٦ - النفط الخام والهيدروكاربونات المشتقة من النفط ، وكذلك أي مزيج يشتمل عليها والتي تنقل على السفن بغية تفريغها .

٧ - (أ) النفايات العالية الاشعاع أو المواد العالية الاشعاع الأخرى التي تنص المنظمة الدولية في هذا المجال ، أي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً ، على أنها من المواد التي لا يجوز تفريغها في البحر لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو علم الأحياء أو أية أسباب أخرى .

(ب) النفايات العالية والمتوسطة الاشعاع أو المواد العالية والمتوسطة الاشعاع الأخرى ، كما تنص عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(ج) النفايات العالية والمتوسطة والقليلة الاشعاع أو المواد العالية والمتوسطة والقليلة الاشعاع الأخرى ، كما تنص عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨ - الكميات الضخمة من الأحماض والقلويات الناجمة عن صناعات التيتانيوم والألومنيوم .

٩ - المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية في أي شكل كانت (صلبة ، سائلة ، شبه سائلة ، غازية أو حيوية) .

ب (لا ينطبق هذا الملحق على المواد التي يمكن أن تصير بسرعة غير ضارة في البحر عن طريق عمليات فيزيائية، كيميائية أو بيولوجية، وذلك شرط ألا :

(١) تلسّد مذاق الأحياء البحرية الصالحة للأكل .

(٢) أوتعرّض حياة الانسان أو الحيوانات المنزلية للخطر.

ج (لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو المواد الأخرى التي تحتوى على المواد الطوشة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ الواردة أعلاه . وتخضع مثل هذه النفايات إلى أحكام الملحقين الثانى والثالث حسب كل حالة .

الملحق الثاني

لأغراض العادة هـ ، نورد فيما يلي بيانا بالنفايات والمواد الأخرى التي تتطلب عناية خاصة :

- ١ - (١) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والغاناديوم ومركباتها .
 - (٢) السيانيد والفلوريد .
 - (٣) مبيدات الحشرات والمنتجات الثانوية التي لم ينص عليها في الملحق الأول .
 - (٤) [المواد الكيميائية العضوية المركبة] .
- ٢ - الكميات الضخمة من الأحماض والقلويات [التي لم ينص عليها في الملحق الأول] . ويجب الأخذ بعين الاعتبار ، عند إصدار التصاريح ، احتمال وجود المواد الواردة في الفقرة ١ في مثل هذه النفايات ،
- ٣ - الصهاريج ونفايات الحديد (الخردة) ونفايات ضخمة أخرى تكون عرضة للفسق في قاع البحر وتشكل بالتالي عائقا خطيرا للصيد والملاحة .
- ٤ - المواد التي يحوز ، رغم أنها بطبيعتها غير سامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكيمياء المفرغة منها ، أو يعتدل أن تعمل على النقل من وسائل المشعة بصورة خطيرة .
- ٥ - [النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لم ترد في الملحق الأول] . وعند إصدار تصاريح لتفريغ مثل هذه المواد ، يجب على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال ، أي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا .

الملحق الثالث

ان الأحكام التي يجب أخذها بعين الاعتبار لوضع معايير تحكم اصدار تصاريح خاصة بتفريغ مواد وفقا لأحكام المادتين ٦ و ٧ هي بصورة خاصة الأحكام التالية :

أ) خصائص وتركيب المادة

- (١) الكمية الاجمالية للمادة المفرغة ومتوسط تركيبها (في السنة مثلا) .
- (٢) الشكل (صلب ، طيني ، سائل ، أوغازى مثلا) .
- (٣) الخصائص الفيزيائية (قابلية الذوبان والكثافة مثلا) والكيميائية والكيميائية الحيوية (وعود فيروس ، جراثيم ، خميرة ، طفيليات مثلا)
- (٤) السمية .
- (٥) الدوام من الناحية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .
- (٦) التراكم والتحول البيولوجي للمواد أو الرواسب البيولوجية .
- (٧) الحساسية بالنسبة للتحويلات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ، والتفاعلات في الوسط البحري بمواد أخرى عضوية وغير عضوية مذابة .
- (٨) احتمال التلوث أو تحولات أخرى يترتب عليها انخفاض القيمة التجارية للمنتج البحرية (الأسماك والمحار ، الخ . . .)

ب) خصائص موقع التفريغ وطريقة الترسيب

- (١) الموقع (احداثيات منطقة التفريغ ، العمق ، والبعد عن الشواطئ مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ووضع بيض السمك و شربية وصيد الأسماك ، والموارد الممكن استغلالها) .
- (٢) معدل التفريغ في حدود فترة معينة (في اليوم ، في الأسبوع أو في الشهر مثلا) .
- (٣) طرق تعبئة المواد وتكثيفها ، اذا كانت متوفرة .
- (٤) التدوير الأولي في الماء الذي يتم حسب طريقة التفريغ المقترحة ، لاسيما سرعة السفينة .
- (٥) خصائص الانتشار (مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على التنفيل الأفقي والامتزاج العامودي) .
- (٦) خصائص الماء (كالحرارة والفسفور والملحية والتنضيد والاكسيجين ومقدار التلوث والأكسيجين الحذاب والحاجة الكيميائية للأكسيجين والحاجة البيوكيميائية للأكسيجين ووجود نيتروجين في شكل عضوي أو معدني ، بما في ذلك وجود نشادر ومواد مغذية أخرى والانتاجية) .

- (٧) خصائص العمق (كالتبغرافية و الخصاص الجيو كيمائية و الجيولوجية و الانتاجية البيولوجية) .
- (٨) وجود و آثار مواد مفرغة أخرى تم اجراؤها في منطقة التفريغ (كشف بالمعادن الثقيلة و نسبة الفحم العضوي مثلا) .
- (٩) عند اصدار تصريح بالتفريغ ، يجب على الأطراف المتعاقدة السهر على تحديد اذا كانت تتوفر قاعدة علمية مناسبة لتقدير نتائج التفريغ في المنطقة المعنية ، و ذلك وفقا لأحكام هذا الملحق و بعد الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الموسمية مثلا .

ج (اعتبارات وظروف عامة)

- (١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود مواد طافية أو جاذبة و التشويش و الروائح الكريهة و الزبد)
- (٢) التأثيرات المحتملة على الحيوانات و النباتات البحرية و تربية السمك و المحار و المناطق المخصصة للأسماك و المصايد و زراعة الطعالب و محصوله .
- (٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل فساد نوعية المياه المستخدم في الصناعة و تناول الأجزاء السفلى للمنشآت القائمة في البحر و تعطيل سير السفن بالمواد الطافية و عرقلة الصيد و الملاحة نتيجة اغراق النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر و حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة من الناحية العلمية أو المحافظة عليها) .
- (٤) إمكانية اللجوء عمليا من قواعد أرضية لاتخاذ طرق بديلة لمعالجة المسألة و تفريغها و ازالتها أو معالجتها بحيث تصير أقل ضررا قبل تفريغها في البحر .